

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

الصادر في يوم الخميس ٢٠ المحرم سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٢ )

السنة  
١٩٦٥هـ

العدد ١٨٠  
( تابع )



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧

## وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية :

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرمة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة العليا للعمرمة والحج :

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى توصيات اللجنة العليا للعمرمة والحج بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٨ :

وعلى كتاب لجنة تسيير أعمال غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة رقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ :

### قرر :

**مادة أولى** - يُعمل في شأن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٤هـ بالقواعد والإجراءات المرفقة بهذا القرار .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

**القواعد والإجراءات المنظمة**

**لتنفيذ رحلات العمرة**

**للسنة ١٤٤٤ هـ**

## مقدمة

يعيش العالم ثورة حقيقة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ولم يعد بإمكان أيّة دولة تتطلع إلى الإنجاز والتطوير بهدف تحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة دون أن يكون قطاع تكنولوجيا المعلومات أحد ركائزها الأساسية ، حيث يعد التطور التكنولوجي جزءاً لا يتجزأ من حياة الشعوب كما يعد هو العنصر الحاسم في كافة المجالات للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة .

وفي أعقاب صدور القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء بوابة مصرية للعمرمة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ، تم إنشاء بوابة إلكترونية تسمى بوابة مصرية للعمرة على أن تحل هذه البوابة محل بوابة العمرة المصرية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع تولى وزارة السياحة والآثار مهمة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها ، وذلك بهدف مواكبة التطور التكنولوجي والتقني في ميكنة الخدمات التي تقدم للمواطنين كأحد أهم المحاور الرئيسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ ، فضلاً عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية للدولة في مجال السياحة بما يضمن حماية الأمن والاقتصاد القومي المصري ، وتقديم أفضل الخدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم بالداخل والخارج ، وكذا ضبط وإحكام الرقابة الضريبية على الشركات السياحية ، ومن ثم فإنه نفاذًا لما تقدم ، فقد تقرر سن القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا العام على النحو الآتي :

### أولاً - القواعد العامة :

- ١ - اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢١ وحتى ٢٠٢٢/٩/٢١ يسمح للشركات السياحية بتوثيق عقود وكالة عمرة عام ١٤٤٤هـ شريطة عدم وجود أي مواقف قانونية خاصة بالشركة لدى أيّاً من الإدارات التابعة لإدارة المركبة لشركات السياحة أو تم مجازاتها بقرار وزاري يحول دون تنفيذها لرحلات العمرة لهذا العام .

- ٢ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بالخطة التشغيلية المقررة شهرياً لسفر المعتمرين على مدار الموسم طبقاً للطاقة الاستيعابية لوسائل النقل المختلفة .
- ٣ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري فيما يخص التحويلات البنكية ، وذلك وفقاً لبرامج العمرة المدرجة بمعرفتها على البوابة والآلية المتبعة في هذا الشأن .
- ٤ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بالإجراءات والضوابط الصحية الصادرة عن وزارة الصحة المصرية وكذا المملكة العربية السعودية ، وكذا تقديم كافة الإقرارات والشهادات الصحية الخاصة بالمعتمرين بشأن موسم العمرة لهذا العام .
- ٥ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات والمشورات الدورية الصادرة عن السلطات السعودية بشأن موسم عمرة ١٤٤٤ هـ .
- ٦ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بمدة صلاحية تأشيرة السفر المقررة لأداء مناسك العمرة لهذا العام وفقاً للتعليمات الصادرة عن السلطات السعودية في هذا الشأن، وكذا الالتزام بأن تكون مدة برنامج رحلة العمرة المتفق عليه بينها وبين المعتمر هي ذات مدة الإقامة المسموح بها .
- ٧ - يجب على الشركات السياحية الالتزام بالقواعد والضوابط المقررة من المملكة العربية السعودية بشأن سفر السيدات وغيرهن لأداء العمرة لهذا العام .
- ٨ - يجب على الشركات السياحية مراعاة أن يكون جواز سفر المعتمر صالح لمدة ستة أشهر، ويوجد به صفحتين خاليتين على الأقل ، وذلك قبل إدراج بيانات المعتمر على البوابة .
- ٩ - يجوز للشركة السياحية إجراء تعديل في موعد سفر المعتمر - لأى ظرف طارئ بعد إصدار الكود التعريفي له - على البوابة دون الحاجة لتعديل بيانات برنامج رحلة المعتمر شريطة قيام الشركة بحجز تذكرة سفر جديدة له في موعد آخر بذات اليوم المحدد للسفر أو اليوم الذي يليه مباشرةً ، وإلا التزمت الشركة بإدراج برنامج جديد للمعتمر بذات الكود التعريفي الصادر له بعد الرجوع للإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة .

- ١- تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بإدراج عقد استرشادى موحد يتضمن كافة بنود تنفيذ رحلة العمرة المتفق عليها بين الشركة السياحية والمعتمر (بما فيها سياسة الإلغاء والتعديل) ، وذلك على البوابة المصرية للعمرة ، ويعتبر توقيع المعتمر لهذا العقد بمثابة موافقة وإقرار من جانبه بكل ما ورد به من أحكام .
- ١١- تتحمل الشركات السياحية ، فور اعتماد إجراءات تسجيلها على البوابة المصرية للعمرة ، المسئولية القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) على النحو المبين بالإقرار والتعهد الوارد بالبند التالي .
- ١٢- تلتزم الشركات السياحية بنسخ الإقرار والتعهد التالي على مطبوعاتها الخاصة بها ، وإرفاقه ضمن مستندات توثيق عقد وكالة العمرة لهذا الموسم ، وتتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة إدراج هذا الإقرار على البوابة المصرية للعمرة :

### إقرار وتعهد

أقر أنا / \_\_\_\_\_ الممثل القانوني لشركة/ \_\_\_\_\_ السياحية  
بأنني أطلعت على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ، وكذا على القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لموسم ١٤٤٤ هـ ، كما أقر بموافقتى على السياسات الخاصة بعمل البوابة وجميع الإجراءات والضوابط التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن ، والالتزام بالعمل على هديها .  
وأتعهد بمسئوليتي القانونية الكاملة (المدنية والجنائية) عن صحة وسلامة جميع الإدخالات والإجراءات التي تبادرها الشركة ، وكذا المستندات المدرجة منها على البوابة ، كما ألتزم بتنفيذ كافة الإجراءات القانونية والقرارات الصادرة عن الوزارة في حالة إخلال الشركة بأى بند من بنود القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم .

### وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك

المقر بما فيه

خاتم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة

الاسم :

التوقيع :

الصفة :

- ١٣ - يجوز منح الشركات السياحية في حالة مجازاتها - أثناء موسم عمرة ١٤٤٤هـ - بأيٍ من الجزاٌءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية أو القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ؛ مهلة قدرها (١٥) يوماً لتوفيق أوضاعها حرصاً علىصالح المعتمرين على أن تتحمل الشركة مسؤولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون أدنى مسؤولية على الوزارة في هذا الشأن .
- ١٤ - مع مراعاة حكمى البندين (١١، ١٠) من القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة ، لا يجوز للشركات السياحية التضامن فيما بينها لتنفيذ رحلات العمرة لهذا الموسم .
- ١٥ - تلتزم غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية المقررة للمعتمرين في هذا الشأن ، على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر .

#### **ثانيًا - القواعد والإجراءات الخاصة بالشركة السياحية المنفذة للرحلة :**

- يجب على الشركة السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالآتي :
- ١ - التأكد من حصول المواطن الراغب في أداء العمرة على جرعات اللقاح الازمة من واقع الشهادة المعتمدة (QR Code) .
- ٢ - حظر تحصيل قيمة برنامج العمرة بأية عملة بخلاف الجنيه المصري .
- ٣ - حجز تذاكر سفر مؤكدة الذهاب والعودة للمعتمرين ، مع التأكد من وجودها بحوزتهم قبل التوجه لموانئ السفر .
- ٤ - عدم تفويج المعتمرين إلى موانئ السفر قبل الميعاد المحدد مسبقاً للرحلة - والمبيين بالبرنامج المدرج على البوابة - بأكثر من ٤ ساعات .
- ٥ - ضرورة إنتهاء كافة الإجراءات الالزمة لسفر المعتمرين فرادى أو مجموعات قبل تفويجهم إلى المنافذ بوقت كافى .
- ٦ - تسجيل بيانات الرحلة على البوابة المصرية للعمرة ومراجعةها من قبل الإدارة المختصة قبل تاريخ السفر بعده لا تقل عن ٤٨ ساعة ، فيما عدا الرحلات العاجلة .

- ٧ - تحميل العقد المبرم بينها وبين كل معتمر إلكترونياً على البوابة المصرية للعمرة بصيغة (pdf) موضحاً به تكلفة برنامج العمرة المتفق عليه بما في ذلك تكلفة الحصول على التأشيرة التي تسمح باداء العمرة .
- ٨ - تعتبر بيانات برنامج العمرة المبينة بالعقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر ، والمدرجة من الشركة السياحية على البوابة المصرية للعمرة بمثابة عقد إلكتروني مرتب لكافة آثاره والتزاماته القانونية في مواجهة طرفيه .
- ٩ - يكون نقل المعتمرين بواسطة الشركات الناقلة المعتمدة من السلطات المختصة بالدولة والمسجلة على البوابة المصرية للعمرة .
- ١٠ - لا يجوز التنازل عن حجوزات الطيران فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض .
- ١١ - يجوز للممثل القانوني لأكثر من شركة سياحية (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له حق الإدارة والتوفيق بالنسبة لشركات الأشخاص بحسب الأحوال) تنفيذ رحلات العمرة بموجب عقد وكالة واحد موثق .
- ١٢ - يجوز لآية شركة سياحية تم إيقاف الوكيل السعودي المتعاقد معه على الأنظمة الإلكترونية السعودية ، التضامن مع آية شركة سياحية أخرى لديها وكالة ، وذلك بموجب عقد تعتمده غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ، على أن يدرج هذا العقد على البوابة المصرية للعمرة - بالتنسيق مع الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة - خلال ٤٨ ساعة من اعتماده .
- ١٣ - يكون تعامل الشركة السياحية مع الوزارة بشأن أي إجراء من إجراءات توثيق عقود العمرة لهذا العام - بما فيها استلام كلمة المرور باسم المستخدم الخاص بالشركة - قاصراً على الممثل القانوني لها (من له حق الإدارة والتوفيق أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) ، أو بموجب توكيل خاص منه موثق بالشهر العقاري ومثبت به تفويض الوكيل في إقام وإنهاء كافة إجراءات توثيق عقد الوكالة عن موسم عمرة ١٤٤٤هـ ، وكذا التوفيق على كافة الإقرارات والتعهدات التي تقررها الوزارة أو غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة في هذا الشأن .

١٤ - تخصيص ساعة ذكية لكل معتمر تتضمن بيان ما يلى :

كافحة تفاصيل برنامج العمرة الخاص بكل معتمر (تاريخ السفر - تاريخ العودة - فندق الإقامة بمكة المكرمة - فندق الإقامة بالمدينة المنورة - تكلفة الحصول على التأشيرة - سعر البرنامج ..... ) ، وذلك وفقاً لما تم إدراجه على البوابة ، فضلاً عن التسلسل الزمني للبرنامج ، ومواعيد التحركات ، وعدد أيام الإقامة المتبقية بالبرنامج .  
بيانات المعتمر الطبية ، وحالته الصحية أثناء الرحلة (درجة الحرارة - حالة النبض - ....) .

نظام الاستغاثة الإلكتروني بالنجد (SOS) .

العقد المبرم بين الشركة السياحية والمعتمر بشأن برنامج العمرة .

١٥ - سداد تأمين مؤقت بإجمالي مبلغ مليوني جنيه على أن يتم حسابه واسترداده

وفقاً للنظام الآتي :

مائة ألف جنيه لصالح وزارة السياحة والآثار ويحدد بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ مليون وتسعمائة ألف جنيه لصالح غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بموجب شيك يحرره ويوقعه الممثل القانوني نفسه للشركة السياحية (من له حق الإدارة والتوقيع أو رئيس مجلس إدارة الشركة بحسب الأحوال) بمقر الغرفة .

يجوز للشركة السياحية استرداد مبلغ التأمين المشار إليه أو المتبقى منه بعد خصم ما يكون رد للمعتمر من مبالغ نتيجة إخلال برنامج رحلة العمرة ، وذلك في نهاية موسم العمرة أو توقيفه - بحسب الأحوال - شريطة عدم ورود شكوى ذات صلة بـ مبلغ برنامج العمرة إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ انتهاء أو توقيف رحلات العمرة ، وذلك لحين البث في الشكوى .

### ثالثاً - القواعد الخاصة بمشفى الشركات المنفذة للرحلة :

#### ١ - يشترط في المشرف الم Rafiq للمعتمرين ما يلى :

أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني للعاملين بالشركة الموجودة بإدارة البرامج بالوزارة كموظف سياحة دينية ، ومضى على تسجيله بالشركة السياحية المنفذة للرحلة بهذه الصفة ثلاثة أشهر ، ويجوز تقليل هذه المدة إلى شهر حال وجود سابقة خبرة للمشرف لا تقل عن خمس سنوات في السياحة الدينية أو أن يكون حاصلاً على الدورة التدريبية الخاصة بالمشفى المقرونة في هذا الشأن ، أو أن يكون مقيداً بالسجل الإلكتروني بإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة كعضو مجلس إدارة أو شريك بالشركة بحسب الأحوال .

سبق مراقبته لمجموعة معتمرين بوصفه مشرفاً لرحلة العمرة ، وذلك لمرة واحدة على الأقل ، ويستثنى من ذلك الشركات السياحية التي سجلت مشرفيها عقب القواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ رحلات العمرة للموسم الماضي (١٤٤٣هـ) ولم يسبق لهم السفر كمشفى لرحلة العمرة .

أن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح ب مباشرة أعماله المنوط به على الوجه المطلوب .

#### ٢ - يجب على المشرف الم Rafiq للمعتمرين الالتزام بالآتي :

المتابعة المستمرة لحالة المرضى من المعتمرين .

إنهاء إجراءات فقد أحد المعتمرين ، فضلاً عن الإخطار الفوري للبعثة المصرية بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة عن طريق (البوابة المصرية للعمرة ، أو خطاب موجه للبعثة المصرية بالأراضي السعودية ، أو البريد الإلكتروني ، أو تطبيق الواتس آب) .

في حالة وفاة أحد المعتمرين ؛ يجب حضور المشرف بنفسه إلى مقر البعثة المصرية لتقديم الإخطار بذلك يدوياً ، وكذا إخطار الوكيل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة . توفير وسيلة العودة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج دون تقدم ، وذلك بالتنسيق مع الوكيل السعودي .

حسن معاملة المعتمرين ، والقيام بجميع مهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمرين .

عدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمرين طوال مدة رحلة العمرة تحت أي مسمى .

٣ - تكون مراجعة برامج العمرة الخاصة بكل شركة سياحية بعرفة مشرفي هذه الشركة فقط ، ولا يجوز استعارة المشرفين فيما بين الشركات السياحية بعضها البعض ، ويستثنى من ذلك حال كون الشركتين السياحيتين أو أكثر (بحسب الأحوال) ملوكه لمالك واحد شريطة أن يكون لدى الشركة الأخرى مشرف مفعول وتقديم إقرار موقع من له حق الإدارة والتوفيق عن الشركة بوصفه الممثل القانوني لها (رئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشركات الأموال أو الشريك المتضامن الذي له هذا الحق بالنسبة لشركات الأشخاص) .  
ودون الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يجوز تكرار اسم المشرف في أكثر من رحلة عمرة متداخلة في تواريخ السفر المحددة لكل منها شريطة أن تكون برامج هذه الرحلات بخط سير واحد ، وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وبما لا يجاوز عدد ١٣٥ معتمراً مع تكليف الشركة لأحد مندوبيها بمرافقه المجموعة وإنها إجراءات سفرها بالموانئ المصرية .

٤ - يجوز للشركة السياحية وفقاً لطلب تقدمه إلى الإدارة العامة للسياحة الدينية بالوزارة وتعتمده في هذا الشأن : إضافة مشرف مساعد إلى المشرف الأساسي المرافق لمجموعة المعتمرين لاكتسابه الخبرة منه ، وفي هذه الحالة يتم احتساب المشرف المساعد ضمن الخطة التشغيلية للمعتمرين المصريين .

٥ - لا يتم احتساب المشرفين الأساسيين المرافقين لرحلات العمرة ضمن الخطة التشغيلية للمعتمرين المصريين .

#### **رابعاً - القواعد والإجراءات الخاصة بالإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة وأالية عمل لجان الوزارة :**

١ - يجب أن يكون السكن المحدد ببرنامج العمرة مفعلاً من قبل السلطات السعودية ، وتم تفعيله أو مطابقته من قبل بعثة الوزارة بالأراضي السعودية ، ويعمل في هذا الشأن بتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية للفنادق المرخصة بالمملكة العربية السعودية .

- ٢ - يكون حجز الشركة السياحية للسكن من خلال البوابة المصرية للعمره فقط لضمان توافق السكن المحجوز مع السكن المفعَّل - من قبل السلطات السعودية - على المنصات الإلكترونية السعودية ، وتلتزم الشركة بإدراج أي تعديل يطرأ على السكن على البوابة وفقاً للإجراءات المبينة لاحقاً في البند (٧) ، وذلك حفاظاً على المعتمر المصري .
- ٣ - تلتزم الشركة السياحية بالتسكين المحدد ببرنامج العمرة المدرج من قبلها على البوابة المصرية للعمرة ، وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الالتزام ، يتعين على الشركة السياحية إخطار لجان الوزارة بالأراضي السعودية عن طريق (البوابة المصرية للعمرة من خلال نظام الاستفادة الإلكتروني (SOS) باستخدام الساعة الذكية ، أو الحضور لمقر البعثة المصرية بالأراضي السعودية، أو البريد الإلكتروني الرسمي للبعثة، أو تطبيق الواتس آب)، فضلاً عن إخطار وزارة الحج السعودية والتقديم بشكوى ضد هذا الوكيل بعد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون السكن الجديد في نفس المستوى المحدد ببرنامج العمرة على الأقل ، ومفعَّلاً على البوابة لهذا العام .
- ٤ - يجب ألا يزيد بُعد المسافة الم المصرح بها للسكن عن الحرم بمكة المكرمة على (٣٠٠ متر) ، ويكون تحديد المسافة بواسطة برنامج (Google earth) ، وفي حالة زيادة المسافة على (١٢٥٠) مترًا يشترط توفير شاتل باص أو جولف كار لنقل المعتمرين من وإلى الحرم ، شريطة تقديم تعهد يُلزم الشركة السياحية والفندق بهذا الالتزام وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة به يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثقاً من النقابة العامة للسيارات بالمملكة العربية السعودية ، وأن تكون مقرات الفنادق على شوارع رئيسية وبنطقة خدمات طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والآثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها .
- ٥ - يكون تسكين المعتمرين بالغرف وفقاً لتعليمات السلطات السعودية ، وبمراجعة مساحة الغرفة نسبة إلى نوع التسكين وعدد المعتمرين بها ، وذلك على ضوء الإجراءات الاحترازية الراهنة .

- ٦ - تراعى الطاقة الاستيعابية للفندق مقابل عدد المصاعد المخصصة للنزلاء به ، وذلك بما لا يجاوز عدد (٢٥٠) نزيلًا للمصعد الواحد بخلاف مصاعد الخدمات ، كما تراعى المساحة العامة لمدخل الفندق (الاستقبال) مقارنةً بالطاقة الاستيعابية لنزلائه .
- ٧ - تلتزم الشركة السياحية حال رغبتها فى إدراج فندق جديد لتسكين المعتمرين به على البوابة المصرية للعمرمة بالتقدم بطلب إلكترونى عبر البوابة المصرية للعمرمة مرفقاً به التصنيف السعودى للفندق ، وشهادة الدفاع المدنى ، وصورة من موقع برنامج (Google earth) توضح المسافة بين الحرم والفندق .
- ٨ - يجوز للشركات السياحية التسكين بالمدينة المنورة بفنادق لا تجاوز ٨٠٠ متر (بشكل دائرى) من ساحة الحرم النبوى شريطة أن تكون هذه الفنادق على شارع عام رئيس لا يقل عن ١٥ متراً .

#### **خامساً - القواعد الخاصة بالوكيل الملاهى السياحى :**

- ١ - يلتزم الوكيل الملاهى السياحى بتعيين مندوب مقيم تابع له بموانئ السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بهذه الموانئ وقت ذروة موسم العمرة .
- ٢ - يعتد فقط بالتزكرة الصادرة من الوكيل الملاهى الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزى من خلال البوابة المصرية للعمرمة .
- ٣ - يلتزم الوكيل الملاهى بتقديم تعهد يتضمن تحمله المسئولية القانونية الكاملة خلال سفر المعتمرين (ذهاب وعودة) ، والتزامه التام بتسكين المعتمرين بفنادق فى حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها ، وكذا التزامه بنقل المعتمرين بالطائرة فى حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة ، على أن يتم إخطار وزارة السياحة والآثار بصورة من هذا التعهد ، دون تحمل المعتمر لأى أعباء مالية .

٤ - يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمره ، علماً بأنه قد تم الرابط الكترونياً مع جميع المنافذ ، لكون ذلك شرطاً من شروط إصدار الكود التعريفى للسفر لجميع وسائل النقل المسموح بها .

#### **سادساً - القواعد الخاصة بشركات الطيران الخاصة :**

١ - يجوز لأية شركة سياحية التعاقد مع أيٍ من شركات الطيران الخاص ، شريطة تقديم شركة الطيران الخاص خطاب ضمان صالح وزارة السياحة والآثار طوال مدة الموسم بقيمة مليوني جنيه ، وكذا إقرار وتعهد منها يتضمن مسؤوليتها القانونية أمام الوزارة في حالة حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة السياحية .

٢ - تلتزم الشركة السياحية بإبرام تعاقدي مع الشركات التي تتعامل معها على الإجراءات المتبعة عالمياً بالنسبة للنقل الجوى من حيث الإجراءات واجبة الاتباع في حال تأخر إقلاع الطائرة في المواعيد المحددة لها ، وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو ضياع حقائب السفر ... إلخ .

٣ - تلتزم شركة الطيران الخاصة برد قيمة تذكرة السفر للمعتمر في أجل غايته ثلاثة يوماً من تاريخ تأخير أو تأجيل أو إلغاء الرحلة كما تتحمل بكلفة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان المشار إليه بالبند (١١) .

٤ - تلتزم شركات الطيران الخاصة بتطابقة البيانات الخاصة بكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منفذ الجمهورية ، وذلك عن طريق التبويب الفرعى للبوابة <https://flight.egyptumrah.com> .

٥ - يتم إصدار تذاكر وسائل السفر من خلال الأسماء المدرجة على البوابة المصرية للعمره .

**سابعاً - القواعد الخاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيلة :**

- ١ - تلتزم كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة باتخاذ كافة الإجراءات الالزامية التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار أنها علاقة تعاقدية تجارية ، وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين ، كما تلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت في حقه ارتكابه لمخالفة تنفيذ أي من برامج العمرة المتفق عليها في موسم العمرة السابق .
- ٢ - دون الإخلال بالجزاءات المقررة على الشركات السياحية المصرية ؛ يحظر التعامل الفوري مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع أية شركة سياحية مصرية في مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة والآثار، أو التقصير في الواجبات أو الالتزامات الخاصة بضمان حقوق المعتمرين .

**ثامناً - الإجراءات التنفيذية الخاصة بالتعامل على البوابة المصرية للعمرة :**

تلتزم الشركات السياحية باتباع الإجراءات المبينة فيما بعد عند توثيقها لعقود

وكالة عمرة موسم ١٤٤٤ هـ وذلك على النحو الآتي :

- ١ - تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة تسجيل الشركات السياحية المصرية ، وكذا الشركات والمؤسسات والوكالء السعوديين على البوابة .
- ٢ - توثق العقود البرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، إلكترونياً على البوابة ، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المذكورة .
- ٣ - تمنح وزارة السياحة والآثار الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .
- ٤ - تلتزم شركات السياحة بوضع برامج العمرة التي تنظمها ، وتحميلها على البوابة موضحاً بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها ، والرقم القومي لكل منهم .
- ٥ - تمنح وزارة السياحة والآثار شركات السياحة الكود التعريفي الخاص بكل معتمر ، وذلك بعد التنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والجهات المعنية .
- ٦ - ترسل وزارة السياحة والآثار - بعد إصدار الكود التعريفي - أسماء المعتمرين إلى الشركات الناقلة ، لإصدار تذاكر السفر لهم .

- ٧ - تقوم البوابة بربط الكود التعريفى الخاص بكل معتمر آلياً مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية لإرساله إلكترونياً لأقسام الجوازات منفذ الجمهورية .
- ٨ - تلتزم الشركات الناقلة ، بحسب الأحوال ، بطاقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منفذ الجمهورية .
- ٩ - تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بالمراجعة وفقاً للبيانات المدرجة بالبوابة ، والموافقة على إصدار الكود التعريفى الخاص بالمعتمرين .
- هذا وتهيب وزارة السياحة والآثار كافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود القواعد والإجراءات السابق ذكرها حتى لا تقع الشركة تحت طائلة القانونين رقمي ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ، و٧٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليهما ، كما تفوض اللجنة العليا للحج والعمرة والفريق الفني المعاون لها باصدار أي قرارات تنظيمية لمواجهة أي مستجدات تطرأ خلال تنفيذ موسم العمرة لهذا العام داخل البلاد أو خارجها درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على الصحة العامة وحقوق ومصالح المعتمرين وصون كرامتهم .

هذا والله ولـ التوفيق

رئيس اللجنة العليا للعمرة والحج

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامي

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى طه

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/١٨ - ٢٥١٣٩